

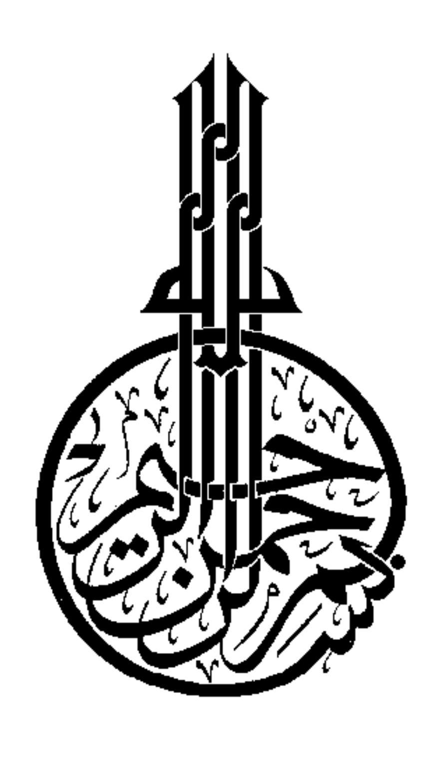

البلوغ
في حكم الفروغ



دراسة واقعية شرعية لعقد الفروغ المنتشر في الديار الشامية

مكتب البحوث والدراسات



الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ

مقدمة

الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ الحشر: ٧

وأخرج الشيخان عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما المشتبهات فمعناه: أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها". ا.هـ [شرح صحيح مسلم ١١/ ٣٨].

فهذه المشتبهات تخفى على كثير من الناس، ولكنها لا تخفى على كل الناس، فلابد أن يقيم الله تعالى من يبين دينه، وينفي عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ،

وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ، ويوضح للناس ما أبيح لهم وما حرم، حتى يكونوا على بينة من أمرهم.

ومن المسائل التي اشتبه أمرها على كثير من الناس اليوم، مسألة عقد الفروغ، وهي من المسائل التي عمت بها البلوى في الديار الشامية، وبالكاد تجد من يحسن الكلام فيها، لذا فقد قمنا بالبحث والتنقيب عن واقع المسألة، وجالسنا عددا من المختصين والمحامين التائبين ليوقفونا على الوثائق والمستندات، ويشرحوا لنا ما يتعلق بالمسألة من صور وأقسام.

كما وقمنا بمراجعة ما كتب في المسألة من أبحاث ورسائل علمية، حتى نُخرج للناس ما يُرضي الله تعالى، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات



فصل في بيان كمال الشريعة وضلال حكم الجاهلية

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل: ٤٤

وقال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ النحل: ٦٤

وقال سبحانه: ﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ النحل: ٨٩

وقال سبحانه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ المائدة: ٣

وروى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلْ "إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ" وَقَالَ: "لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ".

ومن كمال هذه الشريعة العظيمة أنها اشتملت على كل ما فيه صلاحٌ للناس واستقامةٌ لأمرهم في دينهم ودنياهم، فليس ثَمَّ باب إلّا والشريعة جعلت له ميزانًا قويمًا يستقر فيه النافع، ويُنْبَذ منه الفاسد، ومن ذلك باب

المعاملات من البيع والشراء والرهن والوصية والفرائض والإجارة وغير ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ نَافِعَةٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَالْإِجَارَةُ وَغَيْرُهَا، هِيَ مِنْ الْعَادَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إلَيْهَا فِي مَعَاشِهِمْ، كَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَاللِّبَاسِ، فَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ فِي الْعَادَاتِ بِالْآدَابِ الْحَسَنَةِ، فَحَرَّمَتْ مِنْهَا مَا فِيهِ فَسَادٌ وَأَوْجَبَتْ مِنْهَا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَكَرِهَتْ مَا لَا يَنْبَغِي، وَاسْتَحَبَّتْ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ فِي أَنْوَاعِ هَذِهِ الْعَادَاتِ وَمَقَادِيرِهَا وَصِفَاتِهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالنَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَيُتَاجِرُونَ كَيْفَ شَاءُوا مَا لَمْ تُحَرِّمْهُ الشَّرِيعَةُ، كَمَا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ كَيْفَ شَاءُوا مَا لَمْ تُحَرِّمْهُ الشَّرِيعَةُ). ا.هـ [الفتاوى الكبرى: ٤/ ١٣].

وكل ما سوى حكم الله سبحانه فهي أحكام الجاهلية، وشرع العَمَايَة، وظلمات الطاغوت، ونفثات الشيطان، وأهواء الزائغين وفسادٌ في الأرض، قال الله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠

وقال تعالى: ﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ ﴾ الرعد: ١٩

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ البقرة: ٢٥٧

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴾ الزخرف: ٣٦

وقال سبحانه: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ ﴾ القصص: ٥٠

وقال سبحانه: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الجاثية: ١٨

وقال سبحانه: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾ المؤمنون: ٧١

والآيات في هذا المعنى كثيرة.



فصل في وجوب ردِّ الخصومات للشرع والتسليم بحكم اللّه

قال الله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ يوسف: ٤٠

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الشورى: ١٠

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١

وقال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥

وقال الله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ

قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ النور: ٤٧ – ٥١

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن وأن المؤمن هو الذي يقول: سمعنا وأطعنا). ا.هـ [الصارم المسلول: ١/ ٤٢].

وقال العماد ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ أَنْ يَرُدَّ التَّنَازُعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ فَمَا حَكَمَ بِهِ الكتاب والسنة وَشَهِدَا لَهُ بِالصِّحَّةِ فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ أَيْ رَدُّوا الْخُصُومَاتِ وَالْجَهَالَاتِ إِلَى كِتَابِ اللهَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمَا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ من لم يتحاكم في محل النِّزَاعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا يَرْجِعْ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللهَّ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ). ا.هـ [تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٠٤].



فصلٌ في استحبابِ السماحة والتنفيس عن المُعْسِرين والتجاوز عنهم

قال الله تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ البقرة: ١٩٥

وأخرج أبو داود عن عبدِ الله بن عمرو، يبلُغ به النبيَّ ﷺ: **"الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهمُ الرَّحمنُ، ارحَمُوا أهلَ الأرضِ يَرْحَمْكُم مَن في السّماء"**.

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة، قال: سمعتُ أبا القاسم ﷺ الصَّادِقَ المصدوقَ صاحِبَ هذه الحُجْرَةِ، يقول: **"لا تُنْزَعُ الرَّحمَةُ إلا من شَقِيٍّ"**.

وأخرج البخاري في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ، قَالَ: **"رَحِمَ اللهُّ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى"**.

وبوب عليه فقال: (بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ).

وأخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **"مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ**

سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ".

وفي الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **"كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ"**.

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ"**.

وأخرج مسلم في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ"**.

وأخرج مسلم في صحيحه عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَرِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيَّ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيَّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمِّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ، قَالَ:

أَجَلْ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْـنِ فُـلَانٍ الْحَرَامِـيِّ مَـالٌ، فَأَتَيْـتُ أَهْلَـهُ، فَسَـلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي، فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْـتُ أَيْـنَ أَنْـتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللهِ أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللهِ أَنْ أُحَـدِّثَكَ فَأَكْـذِبَكَ، وَأَنْ أَعِـدَكَ فَأُخْلِفَـكَ، وَكُنْـتَ صَاحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللهِ مُعْسِرًا قَالَ: قُلْتُ: آللهَّ قَالَ: اللهِ قُلْتُ: آللهَّ قَالَ: اللهِ قُلْتُ: آللهَّ قَالَ: اللهِ قَالَ: فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ، فَقَـالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي، وَإِلَّا، أَنْـتَ فِي حِـلٍّ، فَأَشْـهَدُ بَصَرُـ عَيْنَـيَّ هَـاتَيْنِ - وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "مَنْ أَنْظَـرَ مُعْسِرًـا أَوْ وَضَـعَ عَنْـهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ".



فصل تعريف الإجارة لغة واصطلاحا

الإجارة لغةً: مِنْ أَجَر يَأْجِرُ، وَهُوَ مَا أَعطيت مِنْ أَجْرٍ فِي عَمَلٍ. [لسان العرب: ٤/ ١٠].

وهي اصطلاحًا: عقدٌ لازم على منفعةٍ مباحةٍ معلومةِ القدْرِ والمدة؛ أو على عمل معلوم بأجرٍ معلومٍ.

فقولنا: (**عقد لازم**)، أي لا يملك أحد الطرفين فسخه إلا بالحالات التي أُذِنَ له فيها شرعًا بالفسخ.

وقولنا: (**منفعةٍ مباحةٍ**)، فخرج بذلك ما جاء تحريمه في الشرع فلا تصح الإجارة عليه كالزنا والغناء والنياحة...

وقولنا: (**معلومة القدْرِ والمدة**)، أي لا بد من معرفة العين المؤجَّرَة، ولابد من تحديد المدة، وعكس هذين الأمرين الغرر والجهالة، وقد ثبت في السنة نَهْيُ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

وقولنا: (**أو على عمل معلوم**)، وهذا كمن يستأجر امرأً لعمل معين، كخياط يخيط له ثوبا، أو نجار يصنع له بابا، فالمنفعة بذلك تم بيانها وضبطها.

وقولنا: (**بأجرٍ معلومٍ**)، أي لابد من تحديد الأجرة وهو العوض المقابل لتلك المنفعة المبذولة.

ويُشتَرط أيضًا لصحة الإجارة اشتمال العين الـمؤَجَّـرَة على المنفعـة فـلا تصح إجارة أرض للزرع وهي لا تنبِت.

وكذا يُشـتَـرَط أن لا تكون العين الـمؤَجَّـرَة مما تستـهلكه الإجارة، فـلا يصح إجارة الطعام للأكل.

كما يُشـتَـرَط أيضًا القُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِ العين الـمؤَجَّـرَة، فلا تصح إجارة العبد الآبق.

وكذا يُشـتَـرَط أن تكون العين الـمؤَجَّـرَة مِلكًا للمؤجِّـرِ أو مأذونـا لـه فيها، فلا تصح إجارة المرءِ ما لا يملك.



فصل في حكم الإجارة

لقد شرع الله الإجارة وأباحها وجعل في ذلك تيسيرا على الناس في شؤونهم ومعاملاتهم، وقد ثبت جواز الإجارة في الكِتَاب، وَالسُّنة، والإِجماع.

قال اللهَّ تَعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٦

وقال تعالى في قصة موسى والخضر: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ الكهف: ٧٧

وقد أخرج البُخاريُّ في صحيحه عَن أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"قَالَ اللهُّ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ"**.

وروي عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**» [رواه ابن ماجه].

وقد أجمع أهل العلم على جواز إجارة المنازل والحوانيت والأراضي والدواب ونحو ذلك.

فصل في الفرق بين الإجارة والبيع

إن الإجارة نوع من أنواع البيوع إلا أنها تخالف البيعَ المحضَ من جانبين؛

الأول: أنَّ الإجارة عقدٌ على تملُّك المنفعة دون العين، والبيع عقدٌ على تملُّك المنفعة والعين.

الثاني: أنّ البيع إلى أبد، والإجارة إلى أمد، فالإجارة لا تكون على التأبيد، وهذا بإجماع أهل العلم واتفاق مذاهبهم، إذ لم يرد نصٌّ على تجويز التأبيد في الإجارة وكل ما ورد من نصوص في الإجارة في الكتاب السنة إنما جاءت مُقيّدةً للإجارة بأجل أو بانتهاء العمل المستأجر عليه، كما في قصة الرجل الصالح مع موسى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ ﴾القصص: ٢٧

وقال اللهَّ تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ ﴾ الطلاق: ٦

وقد أجمعت الأمة على عدم جواز التأبيد في الإجارة.

فعند الحنفية:

قال السرخسي في المبسوط (١٥/ ٧٥): (ثُمَّ يَرِدُ هَذَا الْعَقْدُ تَارَةً عَلَى الْمَنْفَعَةِ وَعَلَى الْعَمَلِ أُخْرَى وَفِي الْوَجْهَيْنِ لَا بُدَّ مِنْ إعْلَامِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ عَلَى وَجْهٍ تَنْقَطِعُ بِهِ الْمُنَازَعَةُ فَإِعْلَامُ الْمَنْفَعَةِ بِبَيَانِ الْمُدَّةِ، أَوْ الْمَسَافَةِ).

وفي كنز الدقائق للنسفي: (هي بيع منفعةٍ معلومةٍ بأجرٍ معلومٍ، وما صحّ ثمنًا صحّ أجرةً، والمنفعة تُعلم ببيان المدّة، كالسّكنى والزّراعة... أو بالتّسمية كالاستئجار على صبغ الثّوب وخياطته...).

وعند المالكية:

قال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته: (وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ. إذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلًا وَسَمَّيَا الثَّمَنَ).

وعند الشافعية:

قال الشيرازي في المهذب (٢/ ٢٤٦): (ولا تصحُّ الإجارة إلّا على منفعة معلومة القدر، لأنَّا بينا أن الإجارة بيع والبيع لا يصح إلا في معلوم القدر فكذلك الإجارة ويُعلم مقدار المنفعة بتقدير العمل أو بتقدير المدة).

وترجم البيهقي في سننه الكبرى: (٦/ ١٩٨): (بَابُ لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ حَتَّى تَكُونَ مَعْلُومَةً، وَتَكُونَ الْأُجْرَةُ مَعْلُومَةً؛

اسْتِدْلَالًا بِمَا رُوِّينَا فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَالإِجَارَاتُ صِنْفٌ مِنَ الْبُيُوعِ، وَالْجَهَالَةُ فِيهَا غَرَرٌ).

وعند الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٣٣): (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إبَاحَةِ إجَارَةِ الْعَقَارِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ اسْتِئْجَارَ الْمَنَازِلِ وَالدَّوَابِّ جَائِزٌ. وَلَا تَجُوزُ إجَارَتُهَا إلَّا فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مَعْلُومَةٍ).

وإنّ التأبيد في عقد الإجارة لا يصحُّ لما في ذلك من جهالة وغَرَر كما أنه يؤدي لأكل أموال الناس بالباطل إذ إنه يمنع ورثة المؤجِّر مِن حقهم في العين المؤجَّرة؛ وبذلك تكون الإجارة كالبيع وهذا ظاهر الفساد والبطلان، **قال عبد الرَّحمنِ بن القاسِم صاحب الإمام مالك فِي الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّارَ بِثَوْبٍ مَوْصُوفٍ أَوْ غَيْرِ مَوْصُوفٍ وَلَا يَضْرِبَانِ لِذَلِكَ أَجَلًا قَالَ**: (لَا خَيْرَ فِي هَذَا إلَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُ أَجَلًا، وَهَذَا وَالْبَيْعُ سَوَاءٌ). ا.هـ[المدونة: ٣/ ٥١٧].

وطالما أن الإجارة لا تكون على التأبيد فقد اختلف الفقهاء في أقصى مدة لها، والصحيح أن لا حدّ للإجارة بعدد مُعيّن من السنين، وأنه يجوز له أن يؤجِّر مُدَّةً طَويلَةً يَغلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقاءُ العينِ المؤَجَّرَة فيها، فإن أجَّر مُدَّةً طَويلَةً يَغلِبُ على الظَّنِّ عدمُ بَقَاءِ العينِ المؤَجَّرَة فِيهَا لا يصحُّ لما في ذلك من غرر وجهالة، **قال الإمام ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٢٤)**: (وَلَا

تَتَقَدَّرُ أَكْثَرُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، بَلْ تَجُوزُ إجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُدَّةَ الَّتِي تَبْقَى فِيهَا وَإِنْ كَثُرَتْ. وَهَذَا قَوْلُ كَافَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ). ا.هـ



مسألة: حكم الـمُـشَـاهَرَة

المشاهرة في عرف الفقهاء يقصدون بها إطلاق مدة الإجارة وعدم التحديد بأجل مُعيّن على أن تكون غير لازمة للطرفين -المُؤجِّر والمستأجِر-، بمعنى أنه يحق لكلا الطرفين أن يفسخ الإجارة متى ما أراد، وهذا كمن يؤجر داره لآخر دون تحديد زمن على أن كل شهر بكذا وكذا من المال من غير تحديد مدةٍ مُعيّنةٍ تنتهي إليها الإجارة؛ بمعنى أنّ العقد يُجدد شهريًّا ما لم يفسخ أحدهما قبل الشهر التالي، فإن أراد الفسخ قبل الشهر التالي فله ذلك.

ومن هنا ذهب الفقهاء إلى تقسيم الإجارة إلى قسمين؛

القسم الأول: إجارة لازمة، وهي التي تُحَد بأجل مُعيّن، وهذه تكون لازمةً للطرفين -المُؤجِّر والمستأجِر-، وليس لِلمُؤَجِّر أَنْ يُخْرِج المستأجر قَبلَ انقِضَاءِ المدَّة.

القسم الثاني: إجارة غير لازمة لكلا الطرفين -المُؤجِّر والمستأجِر-، وهي التي لا تُحَد بأجل مُعيّن على أنه لأيّ واحدٍ منهما الفسخ متى ما أراد، وهذا الصنف من الإجارة يسميه الفقهاء (المشاهرة)، وقد اختلف الفقهاء في حكمها؛ فمنهم من ذهب إلى جوازه كالمالكية، ومنهم من منعه، والأول أرجح؛ إذ أن المشاهرة ليست جهالةً أو غررًا، أو تأبيدًا للإجارة، أو غصبًا للأموال المحترمة.

وسواء قلنا بالجواز أو بالمنع فإن المشاهرة لا تعني بحال تـأبيد الإجارة أو عدم بيان المنفعة والمدة، **جاء في المدونة (٣/ ٥١٨)**: (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ اكْتَرَى الرَّجُلُ حَانُوتًا كُلَّ سَنَةٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ فِي كُلِّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِدِرْهَمٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَخْرُجُ الْمُتَكَارِي مَتَى شَاءَ وَيُخْرِجُهُ رَبُّ الدَّارِ مَتَى شَاءَ؟

قَالَ مَالِكٌ: إلَّا أَنْ يَتَكَارَى شَهْرًا بِعَيْنِهِ يَقُولُ: أَتَكَارَى مِنْكَ هَذَا الشَّهْرَ بِعَيْنِهِ أَوْ يَتَكَارَى سَنَةً بِعَيْنِهَا يَقُولُ: أَتَكَارَى مِنْكَ هَذِهِ السَّنَةَ فَهَذَا يَلْزَمُهُمَا).ا.هـ

وفي البيان والتحصيل (٨/ ٤٥٤): (فالمشاهرة غير لازمة لواحد منهما).ا.هـ

أما أن تكون الإجارة أو الـمُشَاهَرَة لازِمةً مِنْ أحدِ الطَّرفين غير لازمة مِن الطَّرفِ الآخَر فهذا باطل لا يصح.

قالَ شَيخُ الإسلَام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ أَنَّ الْإِجَارَةَ الْمُطْلَقَةَ تَكُونُ لَازِمَةً مِنْ جَانِبِ الْمُسْتَأْجِرِ غَيْرَ لَازِمَةٍ مِنْ جَانِبِ الْمُؤَجِّرِ؛ فِي وَقْفٍ أَوْ مَالِ يَتِيمٍ وَلَا غَيْرِهِمَا. وَإِنْ شَذَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَحَكَى نِزَاعًا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَذَلِكَ مَسْبُوقٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ قَبْلَهُ). ا.هـ [مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢١٧].



مسألة: تعجيل الأجرة:

يجوز للمؤجر أن يتفق مع المستأجر على تعجيل الأجرة كاملة أو أغلبها باشتراطٍ أو غيره، وسئل عبد الرَّحمنِ بن القاسِمِ فِي الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّارَ عَشْرَ سِنِينَ وَيَشْتَرِطُ النَّقْدَ أَيَجُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا؟ فقَالَ: (قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ، وَفِي الْغُلَامِ أَيْضًا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الدَّارِ تُكْتَرَى الْعَشْرَ سِنِينَ وَالْجَارِيَةِ الْحُرَّةِ أَوْ الْأَمَةِ أَوْ الْعَبْدِ يُكْتَرُونَ عَشْرَ سِنِينَ عَلَى أَنْ يُقَدِّمَ الْكِرَاءَ فِي هَذَا كُلِّهِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ). ا.هـ [المدونة: ٣/ ٥٢٤].

وإنِ اتَّفقا على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا بادئ الأمر مع الأجرة الدورية على أنْ يُحسَبَ هذا المبلغ المدفوع جزءً مُعَجَّلًا من مجموع الأجرة المتفق عليها فجائز، ويجري على هذا المبلغ ما يجري على بقية الأجرة في حال الفسخ.

أما إن جُعل الجزء المعجل قرضا فلا يجوز لأنه قرض جر نفعا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً.



فصل في أنَّ شرط التأبيد في الإجارة يُفسد العقد

مما سبق بيانه يتبيّن أنّ إجراء الإجارة على التأبيد أو اشتراطه، كل ذلك باطلٌ لا يصح لما فيه من جهالة وغرر؛ ويعود على عقد الإجارة بالفساد والبطلان، إذ لم تتوفّر فيه شروط الصحة التي من أهمها معرفة المنفعة المتضمنة لبيان العمل أو بيان الأجل.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموطأ: (وَإِنَّمَا الإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ، إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ، وَلاَ يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيهِ وَسَلمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ). ا.هـ

وقال عبد الرَّحمنِ بن القاسِم: (لَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ جَائِزَةً إلَّا أَنْ يَضْرِبَ لِذَلِكَ أَجَلًا، فَإِنْ لَمْ يَضْرِبْ لِلْإِجَارَةِ أَجَلًا كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً). ا.هـ [المدونة: ٣/ ٤١٦].

والفاسد من العقود: مَا لَا يتعَلَّق بِهِ النّفُوذ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، فلا تترتَّبُ عليه آثارُه، وذلك لِفَقْدِ شرط من شروط صحته، كما أن الصحيح من العقود هو ما توفرت شروطه وانتفت عنه الموانع.

وعليه؛ فإن كانت الإجارةُ فاسدةً فإنه لا يُعتدّ بها ولا تنفذ ويجب فسخها، ولا يترتب عليها ما جاء في العقد، وإنما يثبت فيها أُجْرةُ المِثلِ لا الأجرة التي اتفق عليها العاقدان.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الأم (٨/ ٤٥٠)**: (وَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ). ا.هـ



فصل في بيان حرمة الغصب للأموال المحترمة

لقد حَرَّمَ اللهُ الظلمَ في كل الشرائع، وجعله من المحرمات القطعية التي لا تُباح بحال، وجعله من كبائر الذنوب الموجبة لغضب الله وعقابه، قال الله سبحانه: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ آل عمران: ٥٧

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: **"يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا...".**

ولا شك أن غصبَ أموال الناس وأخذها قهرًا بغير حق من الظلم المحرم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ النساء: ٢٩

وجاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ".**

وإن من الظلم البيّن والغصْب الصريح للأموال المحترمة ما ألزمت به القوانين الوضعية المؤجرين من تأبيد مدة الإجارة، وتمكين المستأجر من الاستعصاء بالعَقَار، كما هو ظاهر في الشام ومصر خصوصًا، وهذا بلا شك لا يُبيح للمستأجر غصْبَ العقَار، فهذه القوانين الوضعية باطلةٌ

وأحكامها جائرةٌ لا عبرة بها ولا نفاذ، بل يجب الكفر بهذه القوانين الوضيعة، والمراسيم الكفرية الشنيعة...

وأيُّما مستأجر استعصى بالعَقار بذريعة القانون أو غيره من الذرائع فهو غاصبٌ وآكلٌ لأموال الناس بالباطل، وتنطبق عليه أحكام الغاصب فيجب عليه ردُّ العَقَار المَغْصُوب إلى صاحبه بِزيادتهِ، وإِن غرِمَ أَضعافهُ، كما عليه أرش النقص، وأجرته مُدّةُ استيلائه عليه، وقد أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما عن سعيد بن زيد عن النبيِّ ﷺ قال: **"من أحيا أرضًا ميتةً فهي له، وليس لِعِرقٍ ظالمٍ حقٌ"**.

كما قد ذهب كثير من الفقهاء إلى أنَّ تَصرُّفات الغَاصبِ الحُكْميَّةَ باطلةٌ، فلا يصح بيعه أو إجارته للعقار المغصوب إذ إن من شروط الإجارة والبيع أن يكون ذلك من مالك أو من يقوم مقامه، والغاصب ليس كذلك.



فصل في بيان أنّ الفاسد من العقود باطل لا يـنْـفُذ

إن الفاسد والباطل من العقود عند جمهور الفقهاء هو بِمَعْنًى وَاحِدٍ بالجملة؛ لَا يتَعَلَّق بِهِ النّفُوذ وَلَا يُعْتد بِهِ، فلا تترتب عليه آثاره، وذلك لفقد شرط من شروط صحته.

ففي البيع مثلًا: لا تترتب على البيع الفاسد آثاره، فلا يَحْصُل به المِلْكُ، وَيَلْزَمُ رَدُّ الْمَبِيعِ عَلَى بَائِعِهِ، وَالثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي.

وفي الإجارة: لا يُعتدّ بالإجارة الفاسدة ولا تنفذ، ويجب فسخها، ولا يترتب عليها ما جاء في العقد من مِلْكِ منفعةٍ وأجرة، بل للمالك أجرة المثل وإن كانت أقلّ مما اتفقا عليه.

كما أن العقود الباطِلَة لا تَنْقلبُ صَحيحَةً بتقادُمِ الزَّمَنِ.



فصلٌ في واقع مسألة الفروغ في الديار الشامية

لقد ظلَّ الاستئجار كالبيع أمرًا يحتاجه الناس ويضطرون إليه وهو مما تتحقق به مصالحهم، ومما تقرر شرعًا أن الإجارة لابد أن تكون منفعتُها ومدتُها معلومتين -كما تقدم-، وهذا مما درج عليه الناس واعتادوه زمنا طويلا، حتى سرت الأحكام الجاهلية الطاغوتية في بلاد المسلمين عامة وفي سوريا خاصة، فغيروا أحكام الشريعة، وبدلوا فيها وحرفوا، واستحلوا الحرام وحرموا الحلال، وتسلّطوا على أموال المسلمين وغصبوها، تارة باسم الاشتراكية، وتارة باسم الاستصلاح الزراعي...

ومن الأحكام الشرعية التي جنى عليها حكم الجاهلية ما يتعلق بأحكام البيع والإجارة، فسنّ الطواغيت من الحكام والقانونيين تشريعات كفرية مكّنت فئات من أهل الظلم والجشع من غصب أموال الناس واستحلال ذلك مقابل شيء من المال مستغلين حاجة الناس وفاقتهم، حتى نتج عن تلكم القوانين الجائرة معاملات مالية فاسدة وباطلة شرعًا، وظالمة لفئة واسعة من الناس، لكن راق ذلك لأهل الجشع مستغلين حماية القانون الوضعي الجاهلي الكفري، ومن تلك المعاملات الفاسدة ما اصطُلِح عليها عرفًا في سوريا باسم (الفروغ)، وقبل الحديث عن الحكم الشرعي لابد مِن توصيف واقع المسألة أولًا، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المبحث الأول:

كيف نشأ عقد الفروغ؟

لقد كان الأمر في سوريا ابتداء فيما يتعلق بإيجارات البيوت والمتاجر يسير بسلاسة ويُسْر دون أنْ يستعصي المستأجر بالمأجور، حتى صدر مرسوم (١١١) لعام ١٩٥٢ حسب تقويم النصارى، وقد أقَرّ هذا المرسوم (**التمديد الذاتي الحُكْمي لعقد الإيجار**)، فصار عقدُ الإيجار بين مالك رقبة العَقَار وبين المستأجِر يتمدد ذاتيًّا ولا يحْتَاج إلى تجديد؛ فكان حقيقةُ هذا المرسوم التشريعي: **التمديدَ القسريَّ الذي يقْتضي عمليًّا إلغاءَ المدَّة في عقود إيجار المتاجر والمنازِل.**

وبذلك صار مالك رقبة العَقَار بمجرّد أن يُؤجِّره لِآخَر خرج الأمر من يده، ولم يعد بإمكانه أن يُخْلِيَ المستأجِر من العقار بانتهاء المدة المتفق عليها، لأنَّ القانونَ حَمَى المستأجرَ من ذلك ومدّد له رَغْم أنف مالك رقبة العَقَار! فاستعصى المستأجر بالعقار ولم يكن يتم الإخلاء إلا بخمس حالات يصعب تحققها هي:

١. **الإخلاء لعلة تأجير العقار لمستأجر آخر دون إذن مالك الرقبة.**
٢. **الإخلاء لعلة السكنى.**

٣. الإخلاء لعلة الإساءة باستعمال المأجور، فإن أساء وتسبب في ضرر لبنيان المتجر المأجور فإن المحكمة الوضعية تخليه قسرا وترجعه لمالك الرقبة.

٤. الإخلاء لعلة المماطلة في دفع الأجرة.

٥. الإخلاء لعلة الهدم.

ومع ذلك ظلّت بعض الحالات بين مالك الرقبة وبين المستأجر مبنيّةً على الثقة وعلى ما اتفقا عليه بعيدًا عما جاء في القانون، إلا أنه مع مرور الوقت ومعرفة الناس بالقانون وما يُتيحه للمستأجر؛ استعصى كثير من المستأجرين بالعقارات ولم يُخلوها لأصحابها رغم انتهاء المدة المتفق عليها وذلك لما وفّره لهم القانون من حمايةٍ وتمديدٍ قسريٍّ على أن يُسددوا الأجرة المتفق عليها للمؤجرين.

وبالنظر لفقر الناس وفاقتهم وحاجتهم الشديدة للمال خاصّةً في ظلِّ رغبة التجار في الاستئجار وعزوف بعضهم عن الشراء نظرًا لما يُوفره لهم الإيجار من مزايا كمزايا الشراء تقريبا بسعر أقل، ومع أن الإجارة كالبيع يحتاجها الناس دائما، كان يلجأ بعضهم لتأجير محله لمستثمر إذ لا يكون عنده إلا هذه الوسيلة يتكسب منها، وبالنظر إلى ما سنّته شرائع الطاغوت من تمكين المستأجر بالعقار؛ وقع الناس -أصحاب الحاجة- في بلاء شديد، فإما أن لا يؤجروا أحدًا، مع العلم أن كثيرا من الناس يتكسبون من الإيجار، وإما أن يبيعوا المحل، وهذا أمر ليس بالسهل، فأمر الإجارة

أسهل وأيسر بكثير من أمر البيع، خاصة أن كـثـيرا من الراغبـين لا يقدرون على البيع.

وهنا رأى كثير من الناس أنهم مضطرون لـتـأجير محلاتهـم وعقـاراتهم اللاتي في الأسواق، فمنهم مَن ركن إلى أخلاق المستأجر رجاءَ أن يُوفي له ولا يخونه، ومنهم من أجّر فاستعصى به المستأجر!

والمشكلة تـتـعـقّـد أكثر إذا عرفـنا أنّ القانون يـتـدخل في الأجرة، فـبإمكان المستأجر أن يعترض على الأجرة ويرفع دعوى في المحاكم الطاغوتية ضد الـمؤجِّـر، وفي الغالب يكون حكم المحكمة الطاغوتية تخفيض الأجرة إلى أقل من أجرة المثل، فصار الـمؤجِّـر أيضًا ليس بمقدوره أن يُحدد الأجرة التي يريد إذا كان المستأجر من أهل الجشع والغصب.

وكان قد أجَّر بعض الناس محلاتهم لكن بمبلغ مقطـوع ابـتــداءً يدفَعـه المستأجر للمؤجر مع الأجرة الدورية، ولكن كانت هذه الحالات قليلة وهي مرفوضة قانونيا إذ بإمكان المستأجر أن يشتكي على المؤجر فيتم إرجاع المبلـغ له وتبقى الأجرة الدورية وفق تخمين المحكمة.

ولما كَـثُـرت حالات الاستعصاء ونظـرًا لـتـوقــعها صـار النـاس بعـد ذلك يزهدون في تأجير محلاتهـم ومنـازلهم بسـبب ظلـم القـوانين الوضـعية الكفرية.

بعد ذلك صدر مرسوم في سنة ١٩٧٦ حسب تقويم النصارى، أجاز ما يسمى (**بدل إيجار حر**)، أي أن يتعاقد المالك مع المستأجر على بدل إيجار حر يُجدِّدانه دون الخضوع للتخمين، وحقيقة ذلك أن المؤجر بموجب هذا المرسوم له أن يطلب الأجرة التي يريد من المستأجر ولو كانت كثيرة لمدة (٦) سنوات، فعمد المالك الذي يريد أن يؤجر عَقَارَه مستغلًا هذا المرسوم إلى تقاضي مبلغ كبير مقطوع يأخذه من المستأجر ابتداءً، ثم يتفق المالك والمستأجر على أجرة دورية رمزية حتى يظل المالك محتفظًا بالرقبة وحتى لا يفرغ العقد من مضمونه كإيجار.

فاصطلح الناس على تسمية هذه العملية التعاقدية باسم (الفروغ)، وصار يُطلق على هذا المبلغ الكبير الذي يُعطَاه المؤجر (فروغ)، أما قانونيا فيُطلق عليه (بدل إيجار حر)، ويُعَدُّ من مجموع الأجرة.

لكن هذا المرسوم لم يشمل إلا الأبنية الجديدة التي لم تؤجَّر بعد!

وأما الذين أجَّروا قبل هذا المرسوم فلا يشملهم ولا يُسمَح لهم بأَخْذِ البدل أو (الفروغ)!

ومثال عقد الفروغ كالتالي: زيد أراد تأجير محله لعمرو، فيتفقان على أن يعطي عمرو لزيدٍ مبلغًا كبيرًا كدفعة أولى، ثم إيجار رمزي سنوي، فتلك الدفعة المعطاة تسمى قانونا: (بدل إيجار حر)، وأما حقيقتها العرفية فهي فروغ، ويبقى الإيجار الرمزي المتجدد مستمرا، ولذلك فالفروغ

حقيقتـه عندهم بـيع مـنفعة العقـار دون الجدران والأرض، أو اسـتئجار منفعة العقار على التـأبيـد.



المبحث الثاني:

هل الفروغ عقد بيـع أم إجارة؟

للإجابة على هذا السؤال لابـد أن نـنـظـر إلـى عدة أمور؛ منها:

أولًا: علاقة مالك الرقبة والمستأجِر بالعَقار بعد العقد:

أ- يتم توثيق العقد في المحاكم الوضعية أو في العقـود العرفيـة[١] عـلى أنـه (**إيجار واستئجار**)؛ لا بيـع، ولـذلك يعتبر العاقـدان العقـد عقـدَ استئجار مؤبَّد لمنفعة العقار على أن يبقى الحجر لمالك الرقبة، وبالتالي فالأرض والجدران مِلكٌ لمالك الرقبة وليس للمستأجر، فيستطيع المالك أن يبني طابقا علويا على سطح العَقار المؤجَّر، وأن يُوسِّع العقار، وأن يهدمه ويُعيد بنائه.[٢]

ب- لا يستطيع المستأجِر أن يُحدِث أيَّ تغيير في الشكل الهندسي أو العمراني للعقار بما يسبب مضرة له إلا بإذن مالك الرقبة على الرغم مِن دفع المستأجر للفروغ.

---

(١) المقصود بالعقود العرفية: أي العقد الذي يتفق عليه الطرفان ويُوثِّقانه بعقد مكتوب خارج إطار المحاكم والبلدية.

(٢) كان في هذا مدخلٌ للتحايل على القانون، حيث يستطيع مالك الرقبة أن يعيد بناء حانوته المؤجر على غير الشكل السابق، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة الطاغوتية بإرجاع العقار للمالك تحت الحالة المذكورة سابقًا (الإخلاء لعلة الهدم)، مع تعويض يدفعه للمستأجر، ولكن غالب المحلات لا تنطبق عليها الشروط القانونية للهدم وإعادة بنائها.

ت- يستطيع المستأجر أن يبيع (الفروغ) لآخر بلا إذن المالك، وقد جرى العُرْفُ على أخْذ مالك الرقبة نسبةً من ذلك الفروغ، أما إن أجّره لآخر إيجارًا محضًا لمدةٍ محددةٍ فلا بد مِنْ إِذن مالك الرقبة، وإلا فالقانون يُعيد العقار لمالك الرقبة في هذه الصورة.

ث- في حال لم يدفع المستأجر الإيجار الرمزي الشهري أو السنوي لمالك الرقبة فالقانون يُعيد العقار له عندئذ.

ج- يستطيع المالك رفع دعوى في المحكمة كل ثلاث سنوات لزيادة قيمة الإيجار.

يتبين من ذلك أن المالك يتعامل مع الرقبة على أنه مالكٌ لها؛ وأن المستأجر ليس له إلا المنفعة.

ثانيًا: النظر في المبلغ المدفوع (الفروغ):

مثال أول:

زيد محتاج للمال كثيرا، ولا يملك إلا حانوتًا له، سعره في السوق مليون ليرة، فباعه أو أجره (فروغًا) لعمرو بمبلغ سبعمائة ألف ليرة؛ مع الأجرة الرمزية في السنة عشرون ألف ليرة، يعني إيجاره في الشهر الواحد ألف وستمائة وستة وستون ليرة، مع العلم أن الإيجار الشهري الحقيقي لهذا الحانوت بسعر السوق خمسون ألف ليرة.

مثال ثانٍ:

زيد يملك حانوتًا سعره في السوق تسعمائة ألف ليرة، فباعه أو أجّره (فروغًا) لعمرو بمبلغ مئتي ألف ليرة؛ مع الأجرة الرمزية في السنة خمسة عشر ألف ليرة، مع العلم أن الإيجار الشهري الحقيقي لهذا الحانوت بسعر السوق عشرون ألف ليرة.

نستخلص من هذا عدة أمور:

الأمر الأول: إذا افترضنا أنّ هذه المعاملة هي في حقيقتها بيع؛ فإن زيدًا لم يبع العقار بسعره الحقيقي وإنما أقل، وأحيانًا بنسبة لا تتجاوز الثلاثين في المائة.

الأمر الثاني: عمد زيد إلى أخذ هذا الفروغ في مقابل كون العقار لن يرجع؛ فبالتالي يأخذ مبلغًا كبيرًا يكون له بمثابة رأس مال يفتح به مشروعًا يُعوض به خسارته لمنفعة العقار، مع أنه بعدها لا يأخذ أجرة شهرية تتناسب مع سعر السوق، وإنما رمزية لأنها مقابل ذلك المبلغ الكبير المدفوع، فصارت تلك الدفعة (الفروغ) أقرب ما تكون أجرة معجلة، والإيجار الرمزي أجرة مؤجلة، وقد ذكرنا سابقا مشروعية تعجيل الأجرة أو أغلبها.

الأمر الثالث: مصطلح (بيع الفروغ)[٣] لا يعني أن المراد بالعقد في الأصل هو البيع وليس الإجارة، وإنما راج هذا المصطلح بعد أن تطور الأمر، وصار المستأجر يبيع المنفعة لآخر ويأخذ فروغًا على ذلك، ثم تصبح العلاقة بعد ذلك فيما يتعلق بالأجرة الدورية بين المستأجر الثاني ومالك الرقبة، أما المستأجر الأول فقد أخذ فروغًا من الثاني وانتهت علاقته بالعقار نهائيا، إذ هو قد باع منفعته.

الأمر الرابع: إذا اعتبر بعضُهم الفروغَ بيعا -وليس إجارة- لمنفعة العقار ولفراغه ولحق الاستثمار دون بيع الرقبة، أي يبقى السقف والجدران للمالك، فهذا بيع باطل، إذ بيع العقار يقتضي بيعه بجدرانه وأرضه ومنفعته، وأما بيع المنفعة دون العين فهذا ليس ببيع وإنما هو إجارة، وهذا مِن أوجه الفرق بين البيع والإجارة، فالبيع عقدٌ على العين، والإجارة عقدٌ على المنفعة، وعقد الفروغ عقدٌ على منفعة العقار لا على رقبته.

(٣) مصطلح الفروغ صار يطلق على معنيين؛ **الأول:** المبلغ الذي يعطيه الراغب في استئجار عقار لمالكه أو للمستأجر الذي قبله؛ فهذه الدفعة تسمى (فروغ).

الثاني: منفعة العقار نفسها تسمى أيضا (فروغ)، فيقال: باع زيد فروغَه لعَمرو.

إذن؛ فعقد الفروغ هو عقد إجارة لا بيع وذلك لما يلي:

١. عقد الفروغ هو عقدٌ على منفعة العقار لا على رقبته.(٤)
٢. صيغة العقد حسبما وُثِّق عُرفًا و(قانونًا) على أنه استئجار.
٣. الأجرة الدورية المستمرة تؤخَذ على أنها إجارة.
٤. الفروغ المدفوع في ابتداء العقد أقرب ما يكون إلى أنه تعجيلٌ للأجرة.



(٤) وإن اعتبرناه بيعًا فهو بيعٌ فاسدٌ لأنه بيعٌ للمنفعة دون الرقبة، وقد روي عن عَمْرِو بْن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ"، زد على ذلك أن الثمن فيه جهالة؛ ولذلك يزيد مِن إبطال كونه بيعا الأجرة الدورية المتجددة التي تؤخذ على أنها من الأجرة، فمعنى الإجارة فيه أظهر اسمًا ومعنًى.

فصل في بيان الحكم الشرعي في حالات الفروغ

أولًا: أحوال المؤجِّرين (مالكي الرقبة):

لما استقرائنا أحوال المؤجِّرين (مالكي الرقبة) وجدنا أنهم ينقسمون إلى ثلاث أقسام:

القسم الأول: المؤجِّرون الذين لم يقبضوا فروغًا:

كان بعض الناس قد أَجَّرَوا محلاتهم لمدةٍ مُحدّدةٍ بناءً على الثقة لكن استعصى كثير من المستأجرين بالعقارات ولم يُخلوها لأصحابها رغم انتهاء المدة! ومع أن القانون هو الذي يحمي هذا الغصب والفساد بل وسنّه وشرَّعه؛ لم يكن في يد هؤلاء حيلة لانتزاع حقهم إلا ما أخذوه من مبالغ رمزية من بعض المستأجرين كترضية لهم، وكذا كان قد جرى عرف الناس على أن المستأجر إذا أراد أن يبيع (الفروغ) لآخر؛ فيأخذ مالك الرقبة نسبة من المبلغ المتفق عليه تتراوح بين العشرين والخمسة عشرين بالمائة من المبلغ.

هذا الذي استطاعه أولئك المؤجِّرون المظلومون من استرداد شيء من حقهم.

القسم الثاني: الـمؤجِّـرون الذين قبضوا فروغًا رمزية:

مع حاجة بعض النـاس إلى المـال ومـع بسـاطتهم وسـذاجتهم أَجَّـروا محلاتهم لكن بفروغ رمزي لا يساوي من قيمة المحل الحقيقية آنذاك عشرين بالمائة أو أكثر بقليل، وكثير من هؤلاء كانوا في العشرية التاسعة والعاشرة من القرن الرابع عشر للهجرة.

القسم الثالث: الـمؤجِّـرون الذين قبضوا فروغًا بنسبة عالية:

وهذا أكثر ما كان في العشرية الأولى من القرن الخامس عشر للهجرة، إذ استقر فيها أمر الفروغ وصارت أشبه بالبيع، بل صاروا يقصدون فيها بيع منفعة العقار، ويأخذ المالك أجرة رمزية دورية من المستأجر بناء على انتفاعه بالحجر والأرض.

حيث وصلت نسبة الفروغ من ثمن العقار الحقيقي حوالي ٧٠٪ وأحيانًا ٨٥٪ وأحيانًا ١٠٠٪، ثم مع غَلاء أسعار العقارات بشكل كبير جدًا، ومع بيع المستأجر الفروغ لمستأجرٍ آخر، قلَّت نسبة الفروغ إلى حوالي ٣٠٪ من ثمن العقار الحقيقي.

ثانيا: حكم عقود الفروغ حسب الأقسام الثلاثة:

أما القسم الأول وهم الـمؤجِّرون الـذين لم يقبضـوا فروغًـا، فهؤلاء غُصِبت عَقَاراتهم، وما أخذوه من ترضية بعد ذلك أو نسبة من بيع المستأجر الغاصب لآخر لا يُغيّر من حقيقة الأمر وآثاره الشرعية المترتبة

عليه، وهو أن هذا المستأجر المستعصي بالعقار غاصب وآكل لأموال الناس بالباطل، وتنطبق عليه أحكام الغاصب؛ فيجب عليه ردُّ العقار المَغصُوب إلى صاحبه بِزيادتهِ، وإِن غرِمَ أَضعافه، كما عليه أرش النقص وأجرته مدة استيلائه عليه.

وللمالك تضمين الغاصب وإنْ باع فروغَه لمستأجر آخَر؛ خاصّة إذا كان قد غَرَّ المستأجرَ الثانيَ.

وأما القسم الثاني والثالث فليس ثَمَّ غصْب بل هو عقد إجارة تَمّ برضى الطرفين، إلّا أنه عقد غررٌ فاسدٌ لأن الإجارة فيه جُعِلَت على التأبيد.



الخلاصة

حسبما تبيّن لنا بعد الاستعانة بالله والنظر في بيوع الفروغ أنها إجارة فاسدة لأنها جُعِلَت على التأبيد، وعليه فإن كانت الإجارة فاسدة فإنه لا يُعتدّ بها ولا تنفذ ويجبُ فسْخُها على الفور، ولا يترتب عليها ما جاء في العقد.

ولذلك فالعَقَار يعود لمالك رقبته فهو أحق به، وباعتبار أنها إجارة فاسدة فلا يثبت فيها إلا أُجرة المثل، لا الأجرة التي اتفق عليها العاقدان، فمالك الرقبة ليس له مما أخذه من (الفروغ) والأجرة الدورية إلّا قدْر إِشْغال المستأجر للعَقَار؛ أي يُحْسَب له أجرة المثل عن ما مضى من السنين، وعليه أن يُرْجِع للمستأجر ما زاد على ذلك مما أخذه، **قال الإمام الشافعي في الأم** (٨/ ٤٥٠): (وَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ). ا.هـ

والمستأجر باستثماره للعَقَار يكون قد استوفى المنفعة لما مضى مِن السنين وغَنِمَهَا؛ فيَغرم إيجار المِثل دون زيادة أو نقص.

وإن رأى القاضي أن يجعلَها صُلْحًا شرعيًّا بين المالك والمستأجر فلا حرج.

الخاتمة:

إن أمر الفروغ أمر يتعلق بأموال وأملاك وعقارات، وعسير قبوله عند كثيرٍ من الناس خاصة عند المستأجرين، وعليه فإننا ننصح القضاة -وفقهم الله- بأن يجتهدوا في الصلح بين المالك والمستأجر ما أمكن لذلك سبيلا، وأن يُرغِّبوهم في ذلك، وأن يحثوهم على المسامحة والتحلّل من المظالم فيما بينهم وأن يبدؤوا صفحة جديدة مشرقة.

كما ننصح القضاة -وفقهم الله- بأن يأخذوا بعين الاعتبار أحوالَ المؤجِّرين خاصّة مَن غُصِبت عقاراتهم، فهؤلاء تُرجع لهم العقارات مع حثهم على العفو والصفح.

وننصحهم كذلك بأن يلحظوا التفاوت في نسب الفروغ، فمن كان نسبة فروغه ثمانين بالمائة فحسنٌ أن يُصالحهم القاضي على تملّك المستأجر للعقار دون إلزام.

كما وننصح الإخوة في (**ديوان الدعوة والمساجد**) بأن يقوموا بحملة توعية للناس عبر الخطب والمحاضرات والكلمات يُبيّنوا لهم فيها هذه المسألة وحكمها ووجوب التسليم لحكم الله، ويحثوهم على المسامحة تبيانا للحق ونصحا للعامة.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المحتويات